

## تعريف المخلص الجمركي

يقصد بالتخليص الجمركي القيام بإعداد الإقرار الجمركي وتوقيعه وتقديمه للجمارك وإتمام الإجراءات الجمركية عن البضائع.

فئات المخلصين الجمركيين

يصنف المخلصين الجمركيين إلى ثلاثة فئات :

- 1 - الأفراد: يجوز للأفراد مزاوله مهنة التخليص الجمركي لحساب الغير بعد حصولهم على ترخيص بذلك من مصلحة الجمارك وفقا للشروط والأوضاع المقررة بهذه اللائحة.
- 2 - تشاركيات أو شركات مساهمة : مع مرعاه أحكام القانون رقم "21" لسنة 1369 و.ر ، بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية ولائحته التنفيذية يجوز إنشاء تشاركيات أو شركات مساهمة تتخصص في أعمال التخليص الجمركي لحساب الغير شريطة:-
  - أ - ألا يقل عدد أعضاء تشاركيه عن اثنين يخضعان للامتحان وعدد المساهمين في الشركات المساهمة عن "25" مساهم على أن يخضع خمس مساهمين من أعضاء الشركة للامتحان.
  - ب - أن يتم تقديم سند الإنشاء مبينا فيه أن الغرض منه ممارسة أعمال التخليص الجمركي لحساب الغير.
  - ج - أن قيدها بعد موافقة أمين اللجنة الشعبية لمصلحة الجمارك في السجل المعد لهذا الغرض لذي مصلحة الجمارك
- 3 - الأمانات والمصالح التابعة لها : يجوز للأمانات والمصالح التابعة لها والهيئات والمؤسسات والمنشآت والشركات العامة القيام بأعمال التخليص الجمركي على بضائعها بواسطة العاملين فيها وذلك بناء على تفويض كتابي منها يحدد سنويا يتضمن صراحة تخويلهم القيام بأعمال التخليص على البضائع الخاصة بها ، وللجمارك الحق في الاعتراض على أي منهم .

## توظيف مساعد مخلص جمركي

يجوز للمخلص الجمركي بعد موافقة أمين اللجنة الشعبية لمصلحة الجمارك أو من يفوضه أن يستعين في أداء عمله بمساعدة مخلص أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها لمزاوله مهنة التخليص الجمركي ويحظر علي المخلص الجمركي الاستعانة بأحد رجال الجمارك في أداء عمله .

## الشروط الواجب توفرها لمزاوله مهنة التخليص الجمركي

- يشترط في المتقدم لمزاوله مهنة التخليص الجمركي ما يلي:-
  - أن يكون من مواطني ليبيا ، ومتمتعا بحقوقه المدنية .
  - ألا تقل سنه عن (18) سنة ميلادية .
  - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
  - أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام المرحلة الثانوية أو ما يعادلها ويستثنى من هذا الشرط:-
    - أ- من قضى مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة خدمة فعلية بالجمارك.

- ب - المخلصون الجمركيون الذين سبق لهم الحصول على تراخيص مزاوله مهنة التخليص من مصلحة الجمارك قبل صدور هذه المدة .
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة من الجرائم التهريب الجمركي ما لم قد رد إليه اعتباره .
- ألا يكون قد سبق فصله تأديبيا من الخدمة العامة في الدولة أو إحدى الهيئات والمؤسسات العامة أو المنشآت والشركات العامة .
- ألا يكون قد صدرت ضده عقوبة تأديبية تقضي بإلغاء ترخيصه بمزاولة التخليص الجمركي. أن يتخذ له مكتبا لمزاولة عمله في دائرة المديرية الجمركية التي حدد نشاطه في نطاقها .
- أن يجتاز بنجاح الامتحان الذي تنظمه مصلحة الجمارك لهذا الغرض للراغبين في مزاولة مهنة التخليص الجمركي ويستثنى من هذا الشرط :-
- أ- من سبق له العمل بمصلحة الجمارك لمدة لا تقل عن خمس سنوات من حاملي المؤهل الجامعي.
- ب - من سبق له العمل بمصلحة الجمارك لمدة "10" سنوات من حاملي المؤهلات المتوسطة.
- ج - من سبق له أداء الامتحان للمخلصين الجمركيين.

**يقصد بالتخليص الجمركي القيام بإعداد الإقرار الجمركي وتوقيعه وتقديمه للجمارك وإتمام الإجراءات الجمركية عن البضائع.**

#### فئات المخلصين الجمركيين

يصنف المخلصين الجمركيين إلي ثلاثة فئات :

- 1 - الأفراد: يجوز للأفراد مزاولة مهنة التخليص الجمركي لحساب الغير بعد حصولهم على ترخيص بذلك من مصلحة الجمارك وفقا للشروط والأوضاع المقررة بهذه اللائحة.
- 2 - تشاركيات أو شركات مساهمة : مع مراعاة أحكام القانون رقم "21" لسنة 1369 و.ر ، بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ولائحته التنفيذية يجوز إنشاء تشاركيات أو شركات مساهمة تخصص في أعمال التخليص الجمركي لحساب الغير شريطة:-
  - أ - ألا يقل عدد أعضاء تشاركيه عن اثنين يخضعان للامتحان وعدد المساهمين في الشركات المساهمة عن "25" مساهم على أن يخضع خمس مساهمين من أعضاء الشركة للامتحان.
  - ب - أن يتم تقديم سند الإنشاء مبينا فيه أن الغرض منه ممارسة أعمال التخليص الجمركي لحساب الغير.
  - ج - أن قيدها بعد موافقة أمين اللجنة الشعبية لمصلحة الجمارك في السجل المعد لهذا الغرض لذي مصلحة الجمارك
- 3 - الأمانات والمصالح التابعة لها : يجوز للأمانات والمصالح التابعة لها والهيئات والمؤسسات والمنشآت والشركات العامة القيام بأعمال التخليص الجمركي على بضائعها بواسطة العاملين فيها وذلك بناء على تفويض كتابي منها يحدد سنويا يتضمن صراحة تخويلهم القيام بأعمال التخليص على البضائع الخاصة بها ، وللجمارك الحق في الاعتراض على أي منهم .

## الجهة التي تقوم بإصدار التراخيص الجمركية

يقدم طلب الحصول على تراخيص بمزاولة مهنة التخليص الجمركي إلى مصلحة الجمارك مباشرة أو عن طريق المديرية الجمركية متضمنا تحديد المديرية التي يرغب العمل في نطاقها ، مرفقا المستندات الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها في المدة السابقة ومبلغ خمسة وعشرون دينار رسم اشتراك في الامتحان ويجري الامتحان خلال النصف الثاني من السنة في موعد تحدده مصلحة الجمارك .

ويصدر الترخيص بمزاولة مهنة التخليص الجمركي من مصلحة الجمارك وتكون صلاحيته لمدة ثلاثة سنوات. ولا يجوز مزاولة المهنة إلا بعد إثبات قيد المرخص له بالمؤتمر المهني التابع له، وعلى المرخص له أن يتقدم بطلب تجديد ترخيصه للمصلحة عن طريق المديرية التابع لها قبل انتهاء مدة صلاحيته بشهر على الأقل مصحوبا بشهادة إثبات سداد الضرائب. وإذا لم يتقدم المخلص بطلب تجديد ترخيصه خلال ستين يوما من تاريخ انتهاء صلاحيته تقرر عليه غرامة قدرها 500 دل خمسمائة دينار، وفي حالة عدم تقديمه الطلب لتجديد خلال مدة الستة أشهر التالية لانتهاء صلاحيته يحال المعنى على مجلس التأديب لمحاكمته وإنهاء ترخيصه في حالة عدم تقديم مبرر لتأخره في تجديد الترخيص.

وتكون قيمة الرسوم المستحقة عن الإصدار والتجديد على النحو التالي :

1. يحصل عند إصدار الترخيص رسما قدره 600 دل
2. يحصل عند تجديد الترخيص رسما وقدره 300 دل

## تحديد نطاق مكان العمل

يتحدد عمل المخلص الجمركي ( فردا - تشاركيه - شركة مساهمة) بدائرة المديرية الجمركية التي يقع بها مقر عمله ويثبت في التراخيص ولا يحق له مزاولة عمله خارج هذه الدائرة إلا إذا كان استكمالاً لإجراء بدأه داخل دائرة اختصاصه ومع ذلك:-

1. يجوز لتشاركيات مزاولة أعمال التخليص الجمركي في نطاق ليجاوز مديريتين جمركيتين وذلك بعد موافقة مصلحة الجمارك .

2. جوز لشركات المساهمة مزاولة أعمال التخليص الجمركي في كامل أراضي ليبيا .

وعلى المخلص الجمركي أن يودع لذي مديرية الجمارك التي يقع نطاق عمله دخلها تأميناً نقدياً أو خطاب ضمان مصرفي بقيمة "2000" ألفي دينار بالنسبة للأفراد و "5000" خمسة آلاف دينار بالنسبة لتشاركيات . و "25000" خمسة وعشرون ألف بالنسبة إلى للشركات المساهمة ، ويجوز لمصلحة الجمارك الخصم منه وفاء لما يستحق من غرامات وحقوق جمركية أو تعويضات عن المخالفات التي تقع منه أو من المخلصين التابعين له وتعويض المصلحة عما يقع منهم أو بسببهم من أضرار أثناء القيام بأعمال التخليص .

ولا يجوز للمرخص لهم بمزاولة مهنة التخليص الجمركي الجمع بين مهنة التخليص الجمركي ومزاولة مهنة أو وظيفة أخرى ويلغى الترخيص الجمركي في حالة المخالفة .

## الالتزامات الواجب توفرها في المخلص الجمركي

يجب علي المخلص الجمركي:-

- 1 - أن يلتزم الدقة والأمانة في تقديم الإقرار الجمركي وان يضمنه جميع المعلومات والإيضاحات والبيانات التي تمكن من تطبيق النظم الجمركية وتقديم المستندات التي يطلبها رجال الجمارك في حينها وان يضع توقيعه علي الإقرار .
  - 2 - أن يصنف البضاعة تصنيف صحيحا وفق التعريف الجمركية السارية.
  - 3 - أن يمسك سجلا خاصا ترقم صفحاته بأرقام متسلسلة وتختم بختم الجمارك يقيد به البضائع التي يتولى التخليص عليها بشكل متتابع مع بيان اسم المصدر والمستورد ورقم الإقرار الجمركي الخاص بها وتاريخه وقيمه ورقم وتاريخ الإيصال الجمركي وقيمه ويضع هذا السجل لمراجعة وتفنيش رجال الجمارك المختصين
  - 4 - أن يحتفظ بالسجل المشار إليه في البند السابق والمستندات المؤيدة له لمدة خمسة عشر سنة علي الأقل.
  - 5 - أن يسلم صاحب البضاعة بيانا بالمصاريف وأجرة التخليص يعد وفقا للنموذج الذي تقرره مصلحة الجمارك. ولا يجوز للمخلص الجمركي أن يحجب أي مستند خاص يقدم لإجراءات جمركية عن صاحب البضاعة لأي سبب .
  - 6 - أن يحسن معاملة رجال الجمارك وان يلتزم(\*) القواعد الجمركية.
- ومع عدم الإخلال بمسؤولية صاحب البضاعة يكون المخلص الجمركي مسئولا أمام الجمارك عن أي فعل يكون من شأنه أن يشكل تهريبا وتهربا من الضرائب والرسوم الجمركية باعتباره وكيل عن صاحب البضاعة ويطبق في شأنه في هذه الحالة حكم القانون رقم 67 لسنة 1972 ف بشأن الجمارك وتعديلاته.

## الجهة التي تقوم بإصدار التراخيص الجمركية

يقدم طلب الحصول على تراخيص بمزاولة مهنة التخليص الجمركي إلى مصلحة الجمارك مباشرة أو عن طريق المديرية الجمركية متضمنا تحديد المديرية التي يرغب العمل في نطاقها ، مرفقا بالمستندات الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها في المدة السابقة ومبلغ خمسة وعشرون دينار رسم اشتراك في الامتحان ويجري الامتحان خلال النصف الثاني من السنة في موعد تحدده مصلحة الجمارك .

ويصدر الترخيص بمزاولة مهنة التخليص الجمركي من مصلحة الجمارك وتكون صلاحيته لمدة ثلاثة سنوات. ولا يجوز مزاولة المهنة إلا بعد إثبات قيد المرخص له بالمؤتمر المهني التابع له، وعلى المرخص له أن يتقدم بطلب تجديد ترخيصه للمصلحة عن طريق المديرية التابع لها قبل انتهاء مدة صلاحيته بشهر على الأقل مصحوبا بشهادة إثبات سداد الضرائب. وإذا لم يتقدم المخلص بطلب تجديد ترخيصه خلال ستين يوما من تاريخ انتهاء صلاحيته

تفرض عليه غرامة قدرها 500 دل خمسمائة دينار، وفي حالة عدم تقديمه الطالب لتجديد خلال مدة الستة أشهر التالية لانتهااء صلاحيته يحال المعنى على مجلس التأديب لمحاكمته وإنهاء ترخيصه في حالة عدم تقديم مبرر لتأخره في تجديد الترخيص.  
وتكون قيمة الرسوم المستحقة عن الإصدار والتجديد على النحو التالي :  
يحصل عند إصدار الترخيص رسماً قدره 600 دل.  
يحصل عند تجديد الترخيص رسماً وقدره 300 دل.  
تحديد نطاق مكان العمل

يتحدد عمل الملخص الجمركي ( فردا - تشاركيه - شركة مساهمة) بدائرة المديرية الجمركية التي يقع بها مقر عمله ويثبت في التراخيص ولا يحق له مزاوله عمله خارج هذه الدائرة إلا إذا كان استكمالاً لإجراء بدأه داخل دائرة اختصاصه ومع ذلك:-

يجوز لتشاركيات مزاوله أعمال التخليص الجمركي في نطاق ليجاوز مديريتين جمركيتين وذلك بعد موافقة مصلحة الجمارك .

يجوز للشركات المساهمة مزاوله أعمال التخليص الجمركي في كامل أراضي ليبيا .  
وعلى الملخص الجمركي أن يودع لذي مديرية الجمارك التي يقع نطاق عمله دخلها تأميناً نقدياً أو خطاب ضمان مصرفي بقيمة "2000" ألفي دينار بالنسبة للأفراد و "5000" خمسة آلاف دينار بالنسبة لتشاركيات . و "25000" خمسة وعشرون ألف بالنسبة إلى الشركات المساهمة ، ويجوز لمصلحة الجمارك الخصم منه وفاء لما يستحق من غرامات وحقوق جمركية أو تعويضات عن المخالفات التي تقع منه أو من المخلصين التابعين له وتعويض المصلحة عما يقع منهم أو بسببهم من أضرار أثناء القيام بأعمال التخليص .  
ولا يجوز للمرخص لهم بمزاوله مهنة التخليص الجمركي الجمع بين مهنة التخليص الجمركي ومزاوله مهنة أو وظيفة أخرى ويلغى الترخيص الجمركي في حالة المخالفة .

#### قيمة الرسوم عند قيد التشاركيات

- 1 - يحصل عند قيد التشاركية التي تتخصص في أعمال التخليص الجمركي في السجل المعد بمصلحة الجمارك رسماً قدره ثلاثمائة دينار 300 دل.
- 2- يحصل عند تجديد قيد التشاركية في السجل المذكور رسماً قدره مائة وخمسون دينار 150 دل.
- 3- يحصل عند قيد الشركة المساهمة التي تتخصص في أعمال التخليص الجمركي في السجل المعد بمصلحة الجمارك رسماً قدره خمسمائة دينار 500 دل.
- 4- يحصل عند تجديد قيد الشركة المساهمة في السجل المذكور رسماً قدره مائتان وخمسون دينار 250 دل.

#### العقوبات

يتولى مجلس تأديب محاكمة المخلصين الجمركيين بمصلحة الجمارك محاكمة الذين يحالون إليه لمحاكمتهم تأديبياً عن المخالفات التي يرتكبونها إثناء أدائهم لعملهم بقرار من أمين اللجنة الشعبية لمصلحة الجمارك.

ويشكل مجلس تأديب المخلصين الجمركيين من رئيس لا تقل رتبته عن عقيد وثلاثة ضباط آخرين من الجمارك ومندوب عن نقابة المؤتمر المهني للمخلصين الجمركيين ويكون تشكيل المجلس بقرار من أمين اللجنة الشعبية لمصلحة الجمارك.

وعلى مجلس التأديب إخطار المخلص الجمركي المحال للمحاكمة التأديبية أمامه بقرار الاتهام متضمنا التهم الموجهة إليه ومكان وتاريخ وزمان انعقاد المجلس، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاده بعشرة أيام على الأقل بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

وينعقد مجلس التأديب بكامل هيئته وتكون جلساته سرية ويحق للمخلص ان يوكل محاميا أو يستعين بأحد المخلصين الجمركيين للدفاع عنه ويجوز للمجلس التأديب ان يطلب من المخلص المتهم الحضور أمامه فإذا لم يحضر جاز للمجلس إصدار قراره في غيابه.

### الأسباب التي تؤدي لإلغاء الترخيص

يلغي الترخيص ويشطب من جدول المخلصين الجمركيين في الأحوال الآتية :-

- 1- طــــلب المعني.
- 2- من يحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف.
- 3- من يصدر ضده قرار تأديبي بإلغاء ترخيصه نهائيا .
- 4- من فقد الجنسية الليبية.
- 5- العجز الكلي و الوفاة.